

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي

أمر تأسيس كليات ومعاهد التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة
2013م

السودان الخرطوم ص.ب 2081 فاكس 83788158 ت: 83796528 - 83788226
www.mohe.gov.sd e.mail:prived@mohe.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر تأسيس مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة 2013م

عملاً بأحكام المادة 13(1/ب) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م أصدر المجلس أمر التأسيس الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الأمر وبدء العمل به

1. يُسمى هذا الأمر أمر تأسيس مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة 2013م ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

2. يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا الأمر.

الغاء

3. يُلغى أمر تأسيس مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة 2002م، على أن تظل جميع الإجراءات التي تمت بموجبه سارية المفعول، ما لم تُلغى أو تُعدل بموجب هذا الأمر.

تطبيق

4. يُطبق هذا الأمر على جميع مؤسسات التعليم العالي الأهلية والأجنبية .

تفسير

5. (1) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الأمر ذات المعاني الممنوحة في قانون تنظيم التعليم العالي لسنة 1990م ولائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي لسنة 2007م.

(2) مالم يقتض السياق معنى آخر:

الإجازة العلمية : يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا المصدق بها من اللجنة .

الخريج : يقصد به أي شخص منحة المؤسسة أي إجازة علمية بعد إكمال الدراسة بنجاح وفق النظم واللوائح.

الوزارة : يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس : يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي .

اللجنة : يقصد بها لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي .

المؤسسة: يقصد بها الكلية أو الأكاديمية أو المعهد المنشأ بموجب المادة (6) من هذا الأمر.

إدارة : يقصد بها الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .

مجلس الأمناء : يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة (11) من هذا الأمر.

رئيس مجلس الأمناء: يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة 12(أ) من هذا الأمر .

العميد : يقصد به عميد الكلية أو رئيس الأكاديمية أو مدير المعهد المعين بمقتضى أحكام المادة 19(1) من هذا الأمر.

المؤسسون : يقصد بهم الأفراد الذين أسهموا بمالهم في الإنشاء والتأسيس والتطوير والذين يظل عطاؤهم مستمراً ومتواصلاً بالمؤسسة .

أمين الشؤون العلمية: يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بموجب أحكام المادة 23(1) من هذا الأمر.

المشرف: يُقصد به مشرف شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة (1)26 من هذا الأمر.

المجلس العلمي: يُقصد به المجلس العلمي للمؤسسة المنشأ بموجب أحكام المادة 16.

البرنامج : يُقصد به أي وحدة علمية متخصصة في أحد مجالات التدريس والتدريب أو البحث العلمي التي تقدمها المؤسسة.

منسق البرنامج: يُقصد به الشخص المسئول عن البرنامج المعين بموجب أحكام المادة (1)24 من هذا الأمر.

القسم : يُقصد به أي وحدة علمية متخصصة في أحد مجالات التدريس والتدريب أو البحث العلمي التي تقدمها البرنامج.

العاملون : يُقصد بهم جميع العاملون بالمؤسسة.

هيئة التدريس : يُقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون.

الوائح : يُقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا الأمر.

الوكيل : يُقصد به وكيل المؤسسة المعين بموجب أحكام المادة (1)22 من هذا الأمر.

اللجنة المالية والإدارية: يُقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة 14 من هذا الأمر.

القانون: يُقصد به قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.

اللائحة: يُقصد بها لائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي.

الفصل الدراسي: فترة دراسية تتراوح مدتها بين 15-17 أسبوع

الفصل الثاني

إنشاء المؤسسة ومقرها وأهدافها وشعارها

6. (1) تنشأ مؤسسة تسمى وتكون ذات شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي باسمها.
- (2) يكون مقر المؤسسة
- (3) ينتظم المؤسسون بمالهم في شركة مسجلة حسب قانون الشركات.
- (4) تتكون المؤسسة من المؤسسين ومجلس الأمناء والمجلس العلمي وهيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (5) يكون للمؤسسة شعار يعتمده مجلس الأمناء.

أهداف المؤسسة

7. (1) تعمل المؤسسة في إطار المياسة العامة للدولة على تحصيل العلم وتدريبه وتطويره في فروع المعرفة المختلفة بغرض خدمة المجتمع وتمييزه. وفي هذا الإطار تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية :
 - أ. إتاحة المزيد من الفرص في مجال التعليم العالي وفق موجهات الوزارة.
 - ب. توفير برامج دراسية تهتم بمجالات ترتبط بحاجات المجتمع .
 - ج. الاهتمام بالدراسات ذات الطابع المتميز وخصوصاً في مجال العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها المرتبطة بالتنمية والنقمة العلمي والحرص على تحقيق أفضل المستويات العلمية.
 - د. توثيق الروابط العلمية مع مؤسسات التعليم العالي السودانية والعربية والأفريقية والعالمية بغرض التبادل العلمي .

حرية الفكر والبحث العلمي

8. يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم والطلاب بالمؤسسة بحرية الفكر والبحث العلمي في داخل حرم المؤسسة في حدود القوانين.

الإشراف

9. يكون رئيس المجلس مشرفاً على المؤسسة وراعياً لاحتياجاتها وله الحق في سبيل ذلك أن يطلب موافقته بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة ويجب على إدارتها تقديم تلك المعلومات.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

10. (1) يكون للمؤسسة هيكل إدارية، علمية ومالية تتولي إدارة شئونها وتباشر عنها كامل السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والسوائح وتشمل :

- أ. مجلس الأمناء
- ب. العميد.
- ج. المجلس العلمي
- د. اللجنة المالية والإدارية.
- هـ. الوكيل.
- و. أمين الشؤون العلمية
- ز. منسق البرامج
- ح. مشرف شؤون الطلاب.
- ط. أمين المكتبة.

(2) يجب أن يكون كلاً من العميد، نائب العميد (إن وجد)، الوكيل، أمين الشؤون العلمية ومنسق البرامج من المتفرغين تفرغاً كاملاً للعمل بالمؤسسة.

مجلس الأمناء

11. (1) يُنشأ بالمؤسسة مجلس يسمى مجلس الأمناء يعتمده رئيس المجلس و يُشكل على الوجه الآتي:

- أ. سبعة أعضاء يختارهم المؤسسون.
 - ب. ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس.
 - ج. عضوان من غير مؤسسي المؤسسة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .
 - د. مدير عام الإدارة.
 - هـ. أعضاء بحكم مناصبهم وهم:
 - أولاً: العميد
 - ثانياً: نائب العميد (إن وجد)
 - ثالثاً: الوكيل ويكون مقررًا للمجلس.
 - رابعاً: أحد منسقي البرامج تحدد اللوائح كيفية إختياره.
 - خامساً: أمين الشؤون العلمية.
 - سادساً: مشرف شؤون الطلاب.
 - و. أعضاء مختارون وهم :
 - أولاً: عضو من هيئة التدريس تحدد اللوائح كيفية إختياره.
 - ثانياً: ممثل للخريجين تحدد اللوائح كيفية إختياره.
 - ثالثاً: ممثل للطلاب تحدد اللوائح كيفية إختياره.
 - رابعاً: ممثل للعاملين بالمؤسسة تحدد اللوائح كيفية إختياره.
- (2) تكون فترة مجلس الأمناء أربع سنوات تبدأ من تاريخ تكوينه.
- (3) يكون لمجلس الأمناء سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة.
- (4) يجب إخطار الإدارة بأي تغيير أو تجديد في عضوية مجلس الأمناء.

(5) يكون مجلس الأمناء مسئولاً عن أداء المؤسسة العلمي والإداري والمالي لدى المجلس عن طريق اللجنة.

إختصاصات مجلس الأمناء

12. (1) يختص مجلس الأمناء باتخاذ كل التدابير والقرارات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة وتكون له في سبيل ذلك الاختصاصات التالية:
 - أ. ترشيح رئيساً له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس لإعتماده.
 - ب. وضع السياسات والخطط لتطوير المؤسسة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً.
 - ج. استقطاب الموارد المالية.
 - د. الإشراف على اللجنة المالية والإدارية بالمؤسسة.
 - هـ. إجازة الموازنة السنوية للمؤسسة.
 - و. تعيين المراجع القانوني للمؤسسة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه.
 - ز. إبرام العقود والاتفاقيات.
 - ح. اعتماد تعيين شاعلي المناصب الإدارية العليا.
 - ط. قبول الهيئات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض المؤسسة ووظيفتها.
 - ي. إجازة شروط خدمة العاملين.
 - ك. تحديد إختصاصات ومسئوليات شاعلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا.
 - ل. تحديد الرسوم الدراسية .
 - م. تخصيص المنح الدراسية للطلاب .
 - ن. تخصيص نسبة مقدرة (لا تقل عن 25 %) من فائض العائد المادي للتنمية وتطوير المؤسسة.

من. إجازة البرامج الدراسية الجديدة بناء على توصية المجلس العلمي توطئة لرفعها للجنة الموافقة النهائية.

ع. الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالمؤسسة بناء على توصية العميد.
ف. إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تنظم عمل المؤسسة.
ص. تعليق الدراسة لأسباب موضوعية بناء على توصية العميد لفترة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً، وفي حالة تجاوز تلك الفترة لا يتم تعليق الدراسة إلا بموافقة اللجنة.

ق. رفع تقرير سنوي عن أداء المؤسسة المالي والإداري والعلمي للجنة.

ر. وضع لائحة لتنظيم أعماله.

اجتماعات مجلس الأمناء

13. (1) يجتمع مجلس الأمناء في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسه، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في العام، وعلى رئيس مجلس الأمناء أن يدعو لإجتماع فوق العادة إذا طلب منه العميد أو غالبية أعضائه ذلك كتابة

(2) في حالة غياب رئيس مجلس الأمناء عن أي إجتماع يرأس الاجتماع العميد.

(3) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(4) تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون للرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

اللجنة المالية والإدارية

14. (1) تُنشأ لجنة تُسمى اللجنة المالية والإدارية، وتُشكل على النحو الآتي:

| | |
|----------------------|----------------|
| أ. رئيس مجلس الأمناء | رئيساً |
| ب. العميد | رئيساً مناوباً |
| ج. المراقب المالي | عضواً |

د. عضوان يختارهما مجلس الأمناء من بين أعضائه من غير
العاملين بالمؤسسة
هـ. الوكيل
أعضاء
عضواً ومقرراً

إختصاصات اللجنة المالية والإدارية

15. تكون للجنة الاختصاصات الآتية:

- أ. إعداد مقترحات الموازنة وتقديمها لمجلس الأمناء.
- ب. دراسة أي موضوع إداري أو مالي يخص المؤسسة يقدمه العميد أو رئيس مجلس الأمناء ورفع توصياتها لمجلس الأمناء .
- ج. دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المجلس العلمي

16. ينشأ مجلس يسمى المجلس العلمي يتم تشكيله على النحو التالي:

- | | |
|--|---------------|
| أ. العميد | رئيساً |
| ب. نائب العميد (إن وجد) | عضواً |
| ج. الوكيل | عضواً |
| د. منسق البرامج | أعضاء |
| هـ. أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية | أعضاء |
| و. ممثل لكل برنامج | عضواً |
| ز. رؤساء الأقسام (إن وجدوا) | أعضاء |
| ح. مدير عام الإدارة | عضواً |
| ط. خمسة أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية من خارج المؤسسة يُعينهم رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد | أعضاء |
| ط. أمين الشؤون العلمية | عضواً ومقرراً |

إختصاصات المجلس العلمي

17: (1) تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية :

- أ. منح الاجازات العلمية.
- ب. التوصية للجنة لإجازة البرامج والمناهج الدراسية الجديدة بعد موافقة مجلس الأمناء عليها .
- ج. إجازة نتائج الامتحانات.
- د. ترشيح ثلاثة ممتحنين (مقوميين) خارجيين من حملة الدكتوراة أو ما يعادلها لكل برنامج ورفع أسمائهم مع سيرهم الذاتية للإدارة لتعيين أحدهم.
- هـ. إصدار اللوائح العلمية ولوائح تنظيم سلوك الطلاب.
- و. اقتراح الشروط الخاصة بالقبول لكل تخصص لأجازتها بواسطة اللجنة .
- ز. التوصية للإدارة بترقية أعضاء هيئة التدريس لرفعها للجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأهلي والأجنبي.
- ح. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البنيات الأساسية للبرامج الدراسية.
- ط. تشجيع البحوث والتأليف والنشر.
- ي. دعوة المقومين الخارجيين لحضور اجتماعات المجلس العلمي لمناقشة تقاريرهم العلمية.

إجتماعات المجلس العلمي

18. (1) يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات على الأقل في العام في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوته لأي اجتماع طاريء .
- (2) يجوز لرئيس المجلس العلمي أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

(3) يكتمل النصاب القانوني لأجتماعات المجلس العلمي بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس العلمي صوت مرجح.

العميد

19. (1) يكون للمؤسسة عميد متفرغ يعينه رئيس المجلس بتوصية من مجلس الأمناء ، علي أن يكون من حملة الدكتوراة أو مايعادلها ولديه خبرة كافية في مجال العمل بالتعليم العالي.
(2) تكون مدة العميد أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

اختصاصات العميد

20. (1) العميد هو المسئول التنفيذي الأول عن أداء المؤسسة ويكون مسئولاً لدى اللجنة عن طريق مجلس الأمناء ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمعيد الاختصاصات الآتية:

- أ. ترقية الأداء العلمي والإداري والمالي في المؤسسة.
- ب. الإشراف العام وتوجيه البرامج الدراسية على النحو الذي يحدده المجلس العلمي، علي أن لا يتعارض ذلك مع السياسات العامة التي يضعها المجلس.
- ج. تعيين العاملين بالمؤسسة.
- د. حفظ النظام في المؤسسة.
- هـ. إعداد الدراسات والتقارير التي يطلبها مجلس الأمناء أو اللجنة أو المجلس.
- و. تعليق الدراسة في الظروف الاستثنائية الطارئة بالتشاور مع منسقي البرامج لحين انعقاد مجلس الأمناء .
- ز. تقديم تقرير سنوي عن أداء المؤسسة العلمي والإداري والمالي لمجلس الأمناء بصورة للإدارة .
- ح. أي اختصاصات أخرى تشملها اللوائح.

نائب العميد

21. (1) يجوز أن يكون للمؤسسة نائباً للعميد من حملة الدكتوراة أو ما يعادلها ومن ذوي الخبرة في مجال العمل بالتعليم العالي يعينه رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية العميد.
- (2) يقوم نائب العميد بأعباء العميد في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وفقاً للوائح.
- (3) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة.

الوكيل

22. (1) يكون للمؤسسة وكيل من ذوي الخبرة الإدارية والعلمية يعينه رئيس مجلس الأمناء بترشيح من العميد.
- (2) يكون الوكيل مسؤولاً لدى العميد عن الأداء الإداري والمالي للمؤسسة وفقاً للوائح.
- (3) يحتفظ الوكيل بخاتم المؤسسة العام ويسجل خاص بجميع ممتلكات المؤسسة.
- (4) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة .

أمين الشؤون العلمية

23. (1) يعين رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً للشؤون العلمية من حملة الدكتوراة أو ما يعادلها بناءً على توصية العميد.
- (2) يكون أمين الشؤون العلمية مسؤولاً لدى العميد عن الشؤون العلمية من قبول وتسجيل وإمتحانات وشهادات ويكون مسؤولاً عن البحث العلمي ومقرراً للمجلس العلمي.
- (3) يقوم بأي مهام يوكلها له العميد.
- (4) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة.

منسق البرامج

- 24: (1) يكون لكل برنامج منسق من حملة الدكتوراة أو ما يعادلها يعينه رئيس مجلس الأمناء بتوصية من العميد ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (2) يكون منسق البرنامج مسئولاً لدى العميد فيما يعهد إليه من اختصاصات وفقاً للوائح.
- (3) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة.

محاليس البرامج

25. (1) يكون لكل برنامج مجلس برئاسة منسق البرنامج وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين بالبرنامج.
- (2) يختص مجلس البرنامج بتنظيم النشاط العلمي والإداري للبرنامج.

مشرف شؤون الطلاب

26. (1) يعين رئيس مجلس الأمناء مشرفاً لشؤون الطلاب من ذوي الخبرة الإدارية والعلمية بتوصية من العميد .
- (2) يكون مشرف شؤون الطلاب مسئولاً لدى العميد عن أداء شؤون الطلاب وتحدد اللوائح مهامه واختصاصاته.
- (3) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة.

أمين المكتبة

27. (1) يعين العميد أميناً للمكتبة من المختصين.
- (2) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى العميد عن أداء المكتبات بالمؤسسة.
- (3) تحدد اللوائح بالمؤسسة مدة بقائه في الوظيفة.

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة
الموارد المالية للمؤسسة

28. (1) تتكون موارد المؤسسة المالية من الآتي :

أ. الرسوم الدراسية.

ب. الهبات.

ج. التبرعات.

د. الوصايا.

هـ. الأوقاف.

و. الخدمات.

ز. الاستثمار.

ح. أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء.

(2) تودع أموال المؤسسة في حسابات بالمصارف الموجودة في السودان

وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء.

(3) يكون حق توقيع الشيكات والمستندات المالية لعميد الكلية (توقيع أول)

والوكيل أو المراقب المالي (توقيع ثان).

(4) تستخدم موارد المؤسسة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح

المالية.

المراجعة

29. (1) تراجع الحسابات الختامية وقائمة الممتلكات للمؤسسة وذلك في نهاية كل

سنة مالية بواسطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه.

(2) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه العميد وتحدد اللوائح اختصاصاته.

الفصل الخامس

الأحكام العامة والإنتقالية

30. (1) في حالة عجز المؤسسة عن أداء وظيفتها الأكاديمية تُشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس القومي للتعليم العالي للإشراف عليها .
- (2) يجب إخطار اللجنة فوراً بأي تعديل في قائمة المؤسسين وفقاً للإستمارة التي تحدد أنصبة المساهمين حسب قانون الشركات.

صدر تحت ختمي وتوقيعي في إبوظبي شهر حزيران سنة 1434
14 34 هـ، الموافق له ... كوكا ... من شهر ربيع سنة 2013م

أ. د. خميس كجو كندة

رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي